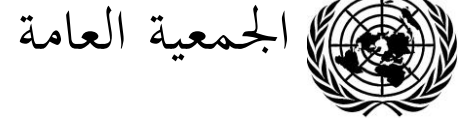


Distr.: General
12 August 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ٧٢ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٦٤/٦٩، أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. ويُقدم هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب.

ويقدم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية ذات الصلة بإعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة هيئات الأمم المتحدة الرئيسية وأنشطة آلياتها لحقوق الإنسان التي حدثت منذ تقديم التقرير الأخير (A/69/342).

* A/70/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090915 090915 15-13677 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٤/٦٩، تأكيد أهمية الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال.
- ٢ - ويقدم هذا التقرير وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن هذه المسألة في دورتها السبعين.
- ٣ - ويقدم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية المتصلة بإعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة هيئات الأمم المتحدة الرئيسية وآلياتها لحقوق الإنسان التي حدثت منذ تقديم التقرير الأخير (A/69/342). وهو يوجز الملاحظات الرئيسية المتصلة بالحق في تقرير المصير التي قدمها الأمين العام في آخر تقاريره إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246). ويستعرض هذا التقرير أيضاً قرارات الجمعية العامة التي تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك في سياق الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واستخدام المرتزقة، وكذلك فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.
- ٤ - ويشير التقرير إلى نظر مجلس حقوق الإنسان في المسألة، سواء في أحكام قراراته أو في الملاحظات الواردة في التقارير المقدمة إلى المجلس من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٥ - ويتضمن التقرير معلومات عن الاجتهادات ذات الصلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بناء على نظريتهما في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تكفله المادة ١ من العهدين.

ثانيا - مجلس الأمن

- ٦ - بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن ٢١٥٢ (٢٠١٤)، قدم الأمين العام التقرير السالف الذكر إلى المجلس عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246). وتناول في ذلك التقرير التطورات الأخيرة في الصحراء الغربية، حيث ظلت الحالة هادئة بوجه عام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد اتسمت الحياة العامة على الجانب الغربي من الجدار الرملي بطابع سلمي وشمل ذلك تنظيم تجمعات كبيرة في إطار مناسبات اجتماعية نظمت في المناطق الحضرية ولم تشهد هذه الفترة حوادث تذكر. وفي المرات التي استطاعت فيها بعثة

الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية أن تكون شاهدة على الحالة، لوحظ وجود كبير لقوات الأمن المغربية. ولوحظ قدر من الاستياء في صفوف سكان الصحراء الغربية، تجلّى من المظاهرات المتقطعة التي حصلت في مدينة العيون ومدن أخرى. وتمثل الهدف من تلك المظاهرات في توجيه الانتباه إلى الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والاقتصادية والمطالب السياسية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير. وكانت الاحتجاجات محدودة النطاق وسرعان ما فرقتها قوات الأمن المغربية. وفي مناسبات عدة، وردت تقارير موثوقة عن الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب قوات الأمن وعن الأعمال العدوانية التي قام بها المتظاهرون رداً على ذلك.

٧ - ووفقاً للتقرير، ظلت الاستثمارات المضطلع بها في المياه الإقليمية المتاخمة للصحراء الغربية موضوع تنازع بين حكومة المغرب وجبهة البوليساريو، بالنظر إلى المنازعات التي طال أمدها فيما يتعلق بوضع الصحراء الغربية. وفي حين ترى حكومة المغرب أن أنشطة التنقيب سبقتها مشاورات واسعة مع السكان المحليين وجرت بما يتفق مع القانون الدولي، فقد أعربت جبهة البوليساريو ومنظمات المجتمع المدني في الصحراء الغربية مراراً عن معارضتها لتلك الأنشطة، مشيرة إلى عدم استشارتها بشأنها وأنها تشكل انتهاكاً للقانون الدولي (S/2015/246، الفقرة ٦٢). وفي هذا الصدد، فوفقاً للتقرير، حان الوقت لدعوة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى الاعتراف بالمبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، وفقاً للمادة ٧٣ من الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠).

٨ - وخلص الأمين العام إلى أن تزايد الإحباط في صفوف سكان الصحراء الغربية وزيادة التدهور في الظروف السائدة في مخيمات اللاجئين، إلى جانب التوسع الجغرافي للشبكات الإجرامية والمتطرفة في منطقة الساحل والصحراء، تشكل مخاطر متزايدة تواجه الاستقرار والأمن في المنطقة، وهي مخاطر قد تخفف من حدتها تسوية النزاع بشأن الصحراء الغربية. وكرر الأمين العام دعوة الطرفين إلى التعاون بجدية مع مبعوثه الشخصي للصحراء الغربية ومواصلة وتكثيف جهودهما من أجل التفاوض لإيجاد حل سياسي مقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره على نحو ما يدعو إليه مجلس الأمن في قراره ٢١٥٢ (٢٠١٤).

٩ - واتخذ مجلس الأمن، وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥) الذي كرر فيه تأكيد الدعوة التي وجهت إلى الطرفين لمواصلة تلك المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، بدون شروط مسبقة وبجسنة، آخذين

في اعتبارهما الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، من شأنه أن يُتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. وأكد المجلس من جديد التزامه بمساعدة الطرفين في هذا الصدد، وأشار إلى دور ومسؤوليات الطرفين في ذلك الشأن.

ثالثا - الجمعية العامة

١٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الجمعية العامة عددا من القرارات التي تعالج بصورة مباشرة مسألة الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. وكانت القرارات تتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، ومسألة الصحراء الغربية، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

ألف - الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١١ - تشير المادة ١-٣ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل محدد إلى مسؤولية الدول الأطراف عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالصداية وتقتضي من هذه الدول أن تعزز أعمال واحترام الحق في تقرير المصير، بما يتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

١٢ - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٩٨/٦٩، حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية والتصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه. كما كررت تأكيد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وأعربت الجمعية عن قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد.

١٣ - وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٠١/٦٩ بشأن مسألة الصحراء الغربية، عن تأييدها لعملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وأشادت بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد.

١٤ - وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٢/٦٩ المتعلق بمسألة كاليديونيا الجديدة، عن رأي مفاده أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة وحقيقية بما يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة وممارساتها. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنظر في وضع برنامج تثقيفي لتعريف شعب كاليديونيا الجديدة بطبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا. وحثت الجمعية جميع الأطراف المعنية، سعيا إلى مصلحة شعب كاليديونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو وضع قانون لتقرير المصير تكون فيه جميع الخيارات مفتوحة ويصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لسكان كاليديونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيرهم.

١٥ - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٠٣/٦٩ بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية، أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، ودعت الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير، وإلى تكثيف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بوضع قانون لتقرير المصير وعلى تحديد جدول زمني لتنفيذه.

١٦ - وأحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ١٠٤/٦٩ المتعلق بمسألة توكيلاو، باعتزام توكيلاو مواصلة استعراض خططها الاستراتيجية الوطنية بهدف تحديد أولوياتها الإنمائية وغيرها من أولويات ما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير والكيفية التي سيجري بها الإقليم استفتاء محتملا بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة.

١٧ - وفي قرارها ١٠٥/٦٩ بشأن مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات، أعادت الجمعية العامة تأكيد أنه لا بد من عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان. كذلك كررت الجمعية تأكيد أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تحديد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارات الجمعية ذات الصلة وكررت تأكيد دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

١٨ - وفي هذا الصدد، كررت الجمعية العامة طلبها أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في إطار ولايتها المتعلقة بالحق في تقرير المصير على النحو الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف تبادل المعلومات.

باء - استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حقوق الشعوب في تقرير المصير

١٩ - أدانت الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٦٩ أنشطة المرتزقة في البلدان النامية، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة النظام الدستوري لتلك البلدان واحترام حق شعوبها بتقرير المصير. وشددت على أهمية قيام الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حقوق الشعوب في تقرير المصير بالنظر في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها. وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة.

جيم - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٢٠ - أكدت الجمعية العامة مجددا، في قرارها ١٦٥/٦٩، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين. وفي ذلك القرار، حثت

الجمعية جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

٢١ - أما الجانب الاقتصادي للحق في تقرير المصير، ألا وهو حق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية، فقد كررت الجمعية العامة تأكيده فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني في قرارها ٢٤١/٦٧.

رابعاً - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٢ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٥/٢٠١٤، بعدد من التدابير التي ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة أن تعتمدها تأييداً للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وكرر المجلس أيضاً التأكيد على أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة.

خامساً - مجلس حقوق الإنسان

ألف - القرارات

٢٣ - اتخذ مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والعشرين، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، القرار ٢٧/٢٦ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ. وأكد المجلس في ذلك القرار أن الآثار السلبية لتغير المناخ تترتب عليها مجموعة من الآثار المباشرة وغير المباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير.

٢٤ - واتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، القرار ١٠/٢٧ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وفي ذلك القرار، أدان المجلس أنشطة المرتزقة والتهديد الذي تشكله بالنسبة لسلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان وممارسة الحق في تقرير المصير. وحث أيضاً جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم ونقلهم

من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتفق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير.

٢٥ - وأكد المجلس من جديد، في قراره ٢٧/٢١ الذي أُتخذ في الدورة نفسها بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦ - وتناول مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ مسألة أعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من خلال قراراته ٢٨/٢٥ و ٢٨/٢٦ و ٢٨/٢٧^(١). وأكد المجلس من جديد في قراره ٢٨/٢٥ حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في دولته المستقلة فلسطين. وأكد المجلس أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يستخدم لما فيه مصلحته في التنمية الوطنية، ورفاه الشعب الفلسطيني، وكجزء من أعمال حقه في تقرير المصير وحث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في أعمال حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

٢٧ - ودعا المجلس في قراره ٢٨/٢٦ إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تضع حدا لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما الحق في تقرير المصير، والوفاء بالتزاماتها الدولية بتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. وشدد المجلس في قراره ٢٨/٢٧ على ضرورة أن تنسحب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وذلك من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالميا في تقرير المصير.

٢٨ - وأكد المجلس مجددا، في قراره ٢٨/١٤، بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، على ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير.

(١) أُعيد التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في قرار مجلس حقوق الإنسان د-٢١/١. كذلك وردت في تقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان د-٢١/١ (A/HRC/29/52) إشارات إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

باء - الإجراءات الخاصة

٢٩ - ناقش الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، في تقريره الثالث المقدم إلى الجمعية العامة (A/69/272)، أعمال حق تقرير المصير باعتباره عنصراً حاسماً في النظام الدولي الذي يتوخى ميثاق الأمم المتحدة إقامته^(٢).

٣٠ - وأشار إلى أن تقرير المصير ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره عملية تخضع للتنقيح والتعديل، لا بوصفه اختياراً يُستخدم مرة واحد ويسقط من بعدها. وميّز بين الحق في تقرير المصير الداخلي والخارجي وذكر أنه عندما يتمتع جميع الناس بحقوق الإنسان دون تمييز ويشعر السكان بأنهم يتحكمون في مصائرهم، فإن ميلهم لطلب تقرير المصير الخارجي يقل (انظر A/69/272، الفقرتان ٣ و ١٣).

٣١ - واستطلع الخبير المستقل المعايير والممارسات المعمول بها وخلص إلى أن السلام والأمن الدوليين يظلان عرضة للخطر طالما لم تنل الشعوب حقها في تقرير المصير، وطالما أنها تعاني من الاحتلال والاستغلال على أيدي القوى الأجنبية. وأعلن أن أعمال الحق في تقرير المصير ليس محصوراً داخل الولاية القضائية المحلية للدولة المعنية فحسب، بل هو أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع الدولي (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠ و ٦٧).

٣٢ - وأعلن الخبير المستقل أن هناك سبلاً متعددة لممارسة تقرير المصير، التي يشكل تطبيقه استراتيجية هامة لتعزيز الاستقرار الوطني والدولي ومنع تطور التوترات الإثنية أو الدينية إلى إخلال بالسلم على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي. وذكر أنه عوضاً عن اعتبار تقرير المصير بمثابة مصدر للنزاع، فإن النزاع المسلح ينبغي أن يُعتبر نتيجة لانتهاك الحق في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٨ و ٧٩).

٣٣ - وتناولت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في الفقرتين ٤٢ و ٤٤ من تقريرها المقدم إلى الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/27/52)، التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية غير المواتية للشعوب الأصلية بالمقارنة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية لغالبية السكان في المجتمعات التي تعيش فيها هذه الشعوب. وفي هذا الصدد، أشارت المقررة الخاصة إلى الصلات بين حالات الحرمان التي تعيشها الشعوب الأصلية وتاريخها في الحرمان من حقوقها في تقرير المصير وفي ملكية الأراضي والموارد. وذكرت أيضاً أن الإجراءات التي تهدف إلى تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية يجب أن

(٢) انظر أيضاً تقرير الخبير المستقل إلى الدورة السابعة والعشرين للمجلس لحقوق الإنسان (A/HRC/27/51).

تأخذ ذلك التاريخ في الاعتبار كما يجب أن تحاول أن تعيد للشعوب الأصلية ما فقدته، بما في ذلك ما يكفي من الأراضي لكفالة وجود أساس للتنمية الاقتصادية، والوسائل التي تمكنها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها فيما يتعلق بالتنمية.

٣٤ - وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في الفقرة ٦٧ من تقريره المقدم إلى الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/29/25)، أيضاً إلى تقرير المصير. وخلص إلى أن وجود بيئة تسمح بممارسة قوية للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أساسية لضمان استغلال الموارد الطبيعية استغلالاً منصفاً وشفافاً يكفل المساءلة ويعود بالنفع على المواطنين. ويشجع هذان الحقان الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، ويرزان أيضاً الثغرات التي تعتري التمتع بالحقوق الأخرى المتصلة بحيازة الأراضي والبيئة وتقرير المصير.

سادساً - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٣٥ - تؤكد الفقرة ١ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ١ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق جميع الشعوب في تقرير المصير. وفي هذا السياق، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٣) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في تقرير المصير لدى نظريتهما في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف. وترد أدناه الملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدت أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض.

ألف - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في تقرير المصير، بما في ذلك حق الشعوب الأصلية، في ملاحظتين ختاميتين اعتمدتهما في دورتيها ١١١ و ١١٢.

٣٧ - وأعربت اللجنة، في الفقرة ١٠ من ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري السادس لشيلي (CCPR/C/CHL/CO/6)، عن قلقها لأن آلية شراء أراضي المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية لا تزال غير كافية لكفالة حق هذه الشعوب في أراضي أجدادها. وأوصت شيلي بأن تنشئ آلية فعالة للتشاور تتفق مع المبادئ الواردة في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص

(٣) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٢ (انظر (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)).

بالحقوق المدنية والسياسية لكي تكفل موافقة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة فيما يتعلق بالقرارات المتصلة بمشاريع قد تمس حقوقها. وأوصت أيضا بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بحقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادها.

٣٨ - ولاحظت اللجنة مع القلق، في الفقرة ١٧ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل (CCPR/C/ISR/CO/4)، أن عددا من الأفعال التي تقوم بها إسرائيل يقوض تمتع الفلسطينيين بمجموعة واسعة من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الحق في تقرير المصير. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان وتيسير وصول الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من دون تمييز إلى الأراضي والموارد الطبيعية والمياه والصرف الصحي؛ ووضع حد لممارسة نزع ملكية الأراضي وتخصيص الأراضي بوصفها أراضي مملوكة للدولة من أجل توسيع المستوطنات؛ ووقف بناء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، ووقف جميع الأنشطة المتعلقة بالاستيطان، بما فيها نقل سكان الدولة الطرف إلى تلك المستوطنات، واتخاذ تدابير ترمي إلى سحب جميع المستوطنين من تلك الأراضي؛ وتغيير مسار الجدار بما يتفق مع فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وضمان وصول الفلسطينيين وصولاً كاملاً إلى أراضيهم وسبل عيشهم.

باء - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٩ - تناولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جوانب هامة للحق في تقرير المصير خلال دوراتها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين في ملاحظاتها الختامية بشأن أوغندا وباراغواي وتايلند وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا ونيبال فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٤٠ - وفي الفقرة ٩ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لفنلندا (E/C.12/FIN/CO/6)، أعربت اللجنة عن أسفها للتطويل الحاصل في عملية الاعتراف بحقوق شعب الصامي في استخدام أراضيهم والمحافظة على سبله التقليدية لكسب العيش في أرضه. وأعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود تدابير ملائمة لمعالجة آثار تغير المناخ السلبية على شعب الصامي والتأكد من أن استغلال الغابات وغير ذلك من الأنشطة التي يضطلع بها القطاع الخاص لا يؤثر سلباً على تمتع شعب الصامي بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحثت الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى اعتماد التدابير التشريعية

والإدارية اللازمة لتضمن بشكل كامل وفعال حقوق شعب الصامي في امتلاك أراضيهم والتصرف بحرية في ثرواتهم وموارده الطبيعية والسعي للحصول على الموافقة المسبقة والحرّة والمستنيرة لشعب الصامي قبل منح تراخيص لشركات خاصة للاضطلاع بأنشطة اقتصادية على الأراضي التي يشغلها أو يستخدمها الشعب الصامي تقليدياً.

٤١ - وأعربت اللجنة، في الفقرتين ٦ و ٧ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لغواتيمالا (E/C.12/GTM/CO/3)، عن قلقها لافتقار الدولة الطرف إلى آلية قانونية فعالة للاعتراف بحق الشعوب الأصلية بصفقتها هذه في الحصول على صكوك ملكية جماعية للأراضي. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تدمج في قوانينها آليات للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها التقليدية ومواردها الطبيعية، وبأن تواصل تعزيز مبادراتها الرامية إلى كفالة تمتعها الفعلي بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق لعدم التشاور الفعلي مع الشعوب الأصلية ولعدم الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بعمليات اتخاذ القرارات المتصلة باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها التقليدية. وأوصت الدولة الطرف بأن تسارع إلى إنشاء آلية قانونية لإجراء مشاورات من هذا القبيل مع الشعوب الأصلية.

٤٢ - وأعربت اللجنة، في الفقرة ٩ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لنيبال (E/C.12/NPL/CO/3)، عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن الشعوب الأصلية تُحرّم من أراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية وذلك من جراء المشاريع الإنمائية التي تنفذها الدولة الطرف من دون السعي للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب. وأوصت الدولة الطرف بأن تكفل حق الشعوب الأصلية في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد الموروثة من الأجداد، واستخدامها وتنميتها، وذلك من أجل تمكينها من التمتع تمتعاً كاملاً بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تسعى للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب قبل أن تشرع في تنفيذ أي مشروع إنمائي.

٤٣ - وفي الفقرة ٦ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لباراغواي (E/C.12/PRY/CO/4)، أعربت اللجنة عن قلقها لافتقار الدولة الطرف حتى الآن لآلية قانونية تكفل الحصول على الموافقة المسبقة والحرّة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق باتخاذ قرارات من شأنها المساس بممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما لاحظت اللجنة مع القلق أن عدداً كبيراً من الشعوب الأصلية إما لا يزال بلا أراضٍ أو لم ينل الاعتراف القانوني بأراضيهم وقد يقع ضحية لعمليات الإخلاء القسري حتى في حالة تسجيل هذه الأراضي. كما ساور اللجنة قلق لأن الدولة الطرف لم تعترف بعد بشكل قانوني بحق

الشعوب الأصلية في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ولم تنشئ آلية فعالة للمطالبة بأراضي الأجداد. وحثت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان حرية الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالقرارات التي قد تؤثر بشكل مباشر على ممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تعتمد دون إبطاء تدابير اللازمة، بما في ذلك الاعتراف القانوني والحماية، لكفالة تمكن الشعوب الأصلية من ممارسة حقها في التصرف بحرية في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية.

٤٤ - وفي الفقرة ٨ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لشيلي (E/C.12/CHL/CO/4)، أعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود آلية قانونية تكفل الحصول على الموافقة المسبقة والحرة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق باتخاذ قرارات من شأنها المساس بممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت اللجنة أيضا عن القلق إزاء محدودية حماية حق الشعوب الأصلية في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضي أجدادها.

٤٥ - وفي الفقرة ٩ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدورين الأول والثاني لتايلند (E/C.12/THA/CO/1-2)، أعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم اعتراف الدولة الطرف بالشعوب الأصلية ودعت الدولة الطرف على إعادة النظر في موقفها والاعتراف قانونيا وسياسيا بشعوبها الأصلية على أساس التحديد الذاتي للهوية. وأوصت اللجنة تايلند بضمان حق الشعوب الأصلية في تملك واستخدام ومراقبة وتنمية الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.

٤٦ - وفي الفقرة ١٣ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لأوغندا (E/C.12/UGA/CO/1)، أعربت اللجنة عن القلق لأن شعوبا أصلية عديدة، بما في ذلك شعبا البينيت والباتوا المحليين والمجتمعات المحلية الرعوية، حرمت من الوصول إلى أراضي أجدادها ومنعت من الحفاظ على سبل عيشها التقليدية. ويساور اللجنة قلق أيضا إزاء عدم كفاية تعريف الشعوب الأصلية في دستور الدولة الطرف إلى جانب غياب تام للمعلومات المتعلقة بتمتع الشعوب الأصلية الفعلي بالحقوق التي يكفلها العهد. وأوصت الدولة الطرف بأن تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادها ومواردها الطبيعية، وبأن تجري مشاورات مع الشعوب الأصلية لتمكينها من إعطاء موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالأنشطة الإنمائية التي تؤثر على إمكانية وصولها إلى أراضيها.

٤٧ - وفي الفقرة ٩ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لفتريولا (E/C.12/VEN/CO/3)، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن حق الشعوب الأصلية في أن تُستشار معترفٌ به رسمياً في الإطار القانوني للدولة الطرف. وأعربت اللجنة عن القلق لعدم التشاور بانتظام مع الشعوب الأصلية، مع توفير ضمانات كاملة، وخاصة قبل منح التراخيص المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها. وأوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصوله على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية بشأن جميع القرارات التي قد تؤثر على ممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سابعاً - الاستنتاجات

٤٨ - يتسم حق الشعوب بتقرير المصير بأهمية خاصة لدى المجتمع الدولي، لأن تحقيقه شرط أساسي للضمان والاحترام الفعليين لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز تلك الحقوق وتقويتها^(٤). وتواصل معظم الهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة مناقشة واعتماد القرارات التي تشير إلى ذلك الحق، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان الأساسية.

٤٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمت في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان مناقشة أعمال الحق في تقرير المصير باعتباره عنصراً أساسياً في النظام الدولي الذي يتوخى ميثاق الأمم المتحدة إقامته وفي التمتع بحقوق الإنسان، وتم تناول التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية، وأشار إلى أن وجود بيئة تسمح بممارسة فعالية للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أساسية لضمان استغلال الموارد الطبيعية استغلالاً منصفاً وشفافاً يكفل المساءلة ويعود بالنفع على المواطنين. ويشجع تعزيز هذين الحقين الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، ويبرز أيضاً الثغرات التي تعترى التمتع بالحقوق الأخرى المتصلة بحيازة الأراضي والبيئة وتقرير المصير.

٥٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أشارت هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى عدد من المسائل المتعلقة بأعمال الحق في تقرير المصير. وفي عدة مناسبات، أعربت عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها الشعوب الأصلية في السعي بحرية إلى تنميتها

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٢، الفقرة ١ (انظر I (HRI/GEN/1/Rev.9)).

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء عدم التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن الأنشطة التي قد تؤثر على ثرواتها ومواردها الطبيعية. وعلى نحو ما أكدته المفوض السامي لحقوق الإنسان، فإن جميع الشعوب الأصلية تقريباً عانت تاريخياً من القمع والتهميش والاستغلال، وفي كثير من الأحيان لا تزال حقوقها، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، تتعرض اليوم للانتهاك والتجاهل^(٥).

٥١ - وعلى جميع الدول التزام بتعزيز أعمال الحق في تقرير المصير واحترام ذلك الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي لجميع الدول الأطراف في العهد أن تتخذ إجراءات إيجابية لتسهيل أعمال حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات الإيجابية متفقة مع التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي. وبصورة خاصة، يجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتأثير بذلك تأثيراً سلبياً في ممارسة الحق في تقرير المصير^(٦). وسيسهم الأعمال الفعال للحق في تقرير المصير في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان والسلام والاستقرار.

(٥) ملاحظات استهلاكية أدلى بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الدورة الثامنة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥. متاح على العنوان الشبكي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16251&LangID=E.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٢، الفقرة ٦ (انظر HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)).